المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⴰⵔⵔⴰⵙⵏ
ⴰⵙⵙⴰⵏ ⵏ ⵜⵎⵙⵓⵔⵉⵏ

ملائمة القوانين الوطنية مع المواثيق الدولية المتعلقة بالتغيرات المناخية

منشورات مركز الدراسات والبحوث في الشؤون البرلمانية

بدعم من مؤسسة وستمنستر للديمقراطية

تـقـديـــم

تشكل التغيرات المناخية، أحد أبرز التحديات التي تواجه المنتظم الدولي عامة، لذا سارعت الأمم المتحدة إلى اعتماد الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، وتوقيعها بنيويورك في 9 ماي 1992.[1] بعدما تزايدت حدة قلق الدول الأطراف بشأن تركيزات الغازات الدفيئة المتزايدة بدرجة كبيرة في الغلاف الجوي جراء الأنشطة البشرية، مما يؤدي إلى احترار إضافي لسطح الأرض والغلاف الجوي من شأنه التأثير سلبا على الأنظمة الإيكولوجية الطبيعية والبشرية. كما ألحقت بها بروتوكول كيوتو الموقع في 11 دجنبر 1997.[2]

بالإضافة إلى ذلك فقد سبق لمنظمة الأمم المتحدة، تبني العديد من المواثيق ذات الصلة، نستحضر منها على سبيل المثال:

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 228/44 المؤرخ في 22 دجنبر 1989 بشأن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية.
- قرارات الجمعية العامة رقم 53/43 المؤرخ في 6 دجنبر 1988، و 207/44 المؤرخ في 22 دجنبر 1989، و212/45 المؤرخ في 21 دجنبر 1990، و 169/46 المؤرخ في 19 دجنبر 1991، بشأن حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحاضرة والمستقبلية.
- قرار الجمعية العامة رقم 206/44 المؤرخ في 22 دجنبر 1989 بشأن ما يمكن أن ينشأ عن ارتفاع منسوب مياه البحار من آثار ضارة بالجزر والمناطق الساحلية، ولاسيما المناطق المنخفضة.
- اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لعام 1985،[3] وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون لعام 1987.[4]

وتعرف المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، مصطلح "تغير المناخ" بكونه: **"تغييرا في المناخ يعزى بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى النشاط البشري الذي يفضي إلى**

---

[1]- تم إيداع وثائق مصادقة المغرب على هذه الاتفاقية بنيويورك في 28 دجنبر 1995، ونشرها في الجريدة الرسمية عدد 4998 بتاريخ 25 أبريل 2002، وذلك بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.96.93 المؤرخ في 5 نونبر 2001.

[2]- انضمت المملكة المغربية إلى هذا البروتوكول بتاريخ 25 يناير 2002، وتم نشره في الجريدة الرسمية عدد 5122 بتاريخ 3 يوليوز 2003، بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.01333 المؤرخ في 3 أبريل 2002.

[3]- صادق عليها المغرب بتاريخ 28 دجنبر 1995، ونشرها في الجريدة الرسمية عدد 5784 بتاريخ 5 نونبر 2009، بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.96.89 المؤرخ في 18 فبراير 2009.

[4]- صادق عليه المغرب بتاريخ 28 دجنبر 1995، ونشره في الجريدة الرسمية عدد 5731 بتاريخ 4 ماي 2009، بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.96.90 المؤرخ في 18 فبراير 2009، كما نشر تعديلاتها في الجريدة الرسمية عدد 5810 بتاريخ 4 فبراير 2010، بعد المصادقة عليها بتاريخ 28 نونبر 1992، وذلك بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.96.91 المؤرخ في 18 فبراير 2009.

تغير في تكوين الغلاف الجوي العالمي، والذي يلاحظ بالإضافة إلى التقلب الطبيعي للمناخ، على مدى فترات زمنية متماثلة".

وتجدر الإشارة إلى أن العواقب المترتبة عن تغير المناخ متعددة، وتتجاوز قدرة النظم الإيكولوجية والبشرية على الاستجابة، مما يفرض حث الدول على سن تشريعات بيئية فعالة، تعكس المعايير البيئية العالمية. بحيث أن الاضطراب المناخي، يعكس آثارا خطيرة على الموارد المائية، والأمن الغذائي والصحة والتنوع الحيوي والبحري والتفاوتات الاجتماعية والمجالية وبصفة عامة على جميع أجيال حقوق الإنسان.

إن الاهتمام المتزايد بقضية التغيرات المناخية، وما يرافقها من نقاش ومفاوضات على أعلى مستوى، باعتبار الآثار المترتبة عنها، قد جعل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية (اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية)، تخصص المؤتمر الأول للأطراف المنعقد ببرلين سنة 1995، لاعتماد مبدأ الحد من انبعاثات الغازات الدفيئة، وتحديد الحصص الواجب عدم تجاوزها. وهكذا استمرت مؤتمرات الأطراف المنعقدة سنويا في مناقشة مختلف القضايا المرتبطة بانبعاث الغازات واحترار سطح الأرض والغلاف الجوي، إضافة إلى وضع معايير بشأن التزامات الدول الأطراف.

ولقد تميزت سنة 2015، باعتماد مؤتمر الأطراف 21 المنعقد بباريس لصك جديد، يتمثل في اتفاق باريس بشأن تغير المناخ المعتمد بتاريخ 12 دجنبر 2015.[5] بحيث ألزم هذا الاتفاق جميع الدول الأطراف بأن تضطلع بجهود طموحة حددتها مواده، باعتبارها مساهمات محددة وطنيا، تصب في التصدي العالمي لتغير المناخ من أجل تحقيق الغرض المراد من الاتفاق والمتمثل في تحسين تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشان تغير المناخ.[6]

إن السياق الدولي، المتسم بالأثر الملحوظ لظاهرة تغير المناخ، على سطح الأرض، وما يخلفه من ظواهر طبيعية خاصة ما يتعلق بالفيضانات وعدم انتظام التساقطات المطرية، واستفحال التصحر، في مقابل ازدياد الطلب على استهلاك الطاقة في مجالات الصناعة والزراعة والنقل وغيرها، هو ما جعل الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، تقر عند صياغتها لاتفاق باريس لسنة 2015، أن مسؤولية التصدي لتحدي تغير المناخ هي مسؤولية مشتركة بين الدول، وإن كانت تتفاوت بحسب قدرات كل دولة واختلاف السياق الوطني لكل واحد منها.

---

[5]- صادقت المملكة المغربية على هذا الاتفاق بتاريخ 21 شتنبر 2016، وذلك بعد الموافقة عليه بموجب القانون رقم 42.16 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.147 بتاريخ 25 غشت 2016. كما تم نشره في الجريدة الرسمية عدد 6516 بتاريخ 10 نونبر 2016، بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.16.157 المؤرخ في 8 نونبر 2016.

[6]- نصت المادة 3 من اتفاق باريس على أنه " **على جميع الأطراف أن تضطلع بالجهود الطموحة المحددة في المواد 4 و 7 و 9 و 10 و 11 و13، وأن تبلغ عنها، باعتبارها مساهمات محددة وطنيا تصب في التصدي العالمي لتغير المناخ، من اجل تحقيق غرض هذا الاتفاق المنصوص عليه في المادة 2. وستمثل جهود جميع الأطراف تقدما يحرز على مر الزمن، على أن تراعى فيها الحاجة إلى دعم البلدان النامية الأطراف في التنفيذ الفعال لهذا الاتفاق**".

وإذا كان المغرب قد عبر في أكثر من مناسبة، عن التزامه بما تقتضيه المواثيق الدولية ذات الصلة بالتغيرات المناخية، خاصة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية، من خلال تقديم إعلاناته بشأنها والتي كان آخرها الإعلان الثالث المقدم في يناير 2016. فإنه وبالموازاة مع ذلك قد عمل على بلورة العديد من السياسات العمومية المرتبطة بشكل مباشر بمسألة تغير المناخ. كما قام في 5 يونيو 2015، بإيداع إعلانه عن مساهمته المحددة وطنيا لدى سكرتارية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، حيث التزم بالتخفيض من انبعاثات الغازات الدفيئة بنسبة 42 في المائة مقارنة بالانبعاثات المتوقعة بحلول سنة 2030 وفقا للسيناريو الطبيعي للأعمال، كما تعهد باتخاذ إجراءات للتخفيف من آثار التغيرات المناخية، تقارب الخمسين إجراءا مدعمة بالأرقام.[7]

وسنعمل، من خلال هذه الدراسة، على الوقوف عند الالتزامات التي تفرضها المواثيق الدولية، ومدى تجاوب المغرب معها على الأقل من زاوية التشريع باعتبار، أن هذا الأخير يشكل أساس كل التصرفات القانونية المنتجة للأثر، والمحددة للواجبات. وذلك باعتبار أن موضوع التجاوب التشريعي أو ما يمكن أن نسميه مبدأ ملاءمة التشريع الوطني للمواثيق الدولية ذات الصلة، يحظى بأهمية بالغة ليس فقط من باب تنفيذ الالتزامات التي يفرضها اتفاق باريس، باعتبار أن المغرب كان سباقا للمصادقة عليه وإعلان انخراطه في تنفيذ بنوده، من خلال استضافة قمة مؤتمر الأطراف 22 الذي خصص لتفعيل الاتفاق، بل أيضا باعتبار أن ظاهرة التغير المناخي، هي ظاهرة مؤثرة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وأن الجهود الرامية لمواجهتها يجب أن تؤسس على قواعد قانونية واضحة، وتحظى بعنصر الإلزام. تحقيقا للغايات المعلنة من خلال المصادقة على هذه المواثيق الدولية، وأيضا من أجل الوفاء بالتزامات تفرضها مواثيق دولية أخرى، خاصة ما يرتبط بتفعيل خطة أهداف التنمية المستدامة ODD التي تم اعتمادها رسميا، في شتنبر 2015 بإجماع 193 دولة تحت شعار "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030".

وسيتم التركيز خلال هذه الدراسة على ثلاثة محاور، نخصص الأول، لبيان الالتزامات التي يفرضها اتفاق باريس على الدول النامية، فيما نخصص الثاني للوقوف عند الجهود التشريعية المبذولة من طرف المغرب للوفاء بهذه الإلتزامات، مع بيان مكامن النقص، على أن نخصص المحور الثالث لتوصيات الدراسة.

[7]- يمكن الإطلاع على إعلان المغرب، بهذا الخصوص عبر الرابط التالي:
http://www4.unfccc.int/ndcregistry/PublishedDocuments/Morocco%20First/Morocco%20First%20NDC.pdf

محور تمهيدي: تحديد المفاهيم

إن تناول موضوع من قبيل ملاءمة التشريعات الوطنية، للمواثيق الدولية ذات الصلة بالتغيرات المناخية، لا يمكن أن يتم دون إبراز وتحديد مجموعة من المفاهيم، بدءا من الملاءمة وما يقتضيه ذلك من استيضاح لمسطرة المصادقة والانضمام إلى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، ثم ملاءمة مقتضياتها أو إدراجها ضمن الترسانة القانونية الوطنية، قبل الانتقال إلى تحديد المقصود بمجموعة من المفاهيم التقنية المرتبطة بظاهرة التغيرات المناخية.

1. مسطرة المصادقة على المواثيق والمعاهدات الدولية في التجربة المغربية

يعرّف التصديق أو المصادقة على المواثيق والمعاهدات الدولية، بأنه قبول الارتباط الرسمي بالمعاهدة من طرف الدولة. وهو عملية أساسية على اعتبار أنها تنقل الميثاق أو المعاهدة من نطاق الالتزام المعنوي، إلى نطاق القانون الواجب التطبيق، على أن يتم إيداع وثائق التصديق لدى الجهة المعنية، في شكل وثيقة مكتوبة صادرة عن السلطة التي يخول لها الدستور إبرام الاتفاقات باسم الدولة. وعلى خلاف مفهوم الانضمام إلى المعاهدة، فمفهوم المصادقة يقتضي أن الدولة التي تصادق على الميثاق أو المعاهدة قد شاركت في المفاوضات التي أدت إلى اعتمادها، في حين يقصد بالانضمام أن الدولة تنضم إلى معاهدة موجودة سلفا دون أن تشارك في المفاوضات بشأنها. حيث يعتبر الانضمام مساويا للمصادقة من حيث الآثار القانونية المترتبة.

غير أنه كثيرا ما يثور إشكال قانوني حول الفرق بين التوقيع والمصادقة، على اعتبار أن عملية التوقيع تسبق المصادقة، كما أن الدستور المغربي في الفصل 55 منه قد أشار إلى عبارة " **يوقع الملك على المعاهدات ويصادق عليها**"، بحيث يعتبر التوقيع على المعاهدة بمثابة موافقة مبدئية عليها. غير أن التوقيع في حد ذاته لا يلزم الدول قانوناً وإن كان يعبّر عن نوايا الدولة في تجربة المعاهدة محليا والنظر في التصديق عليها. غير أنه إذا كان التوقيع لا يلزم الدولة بالمصادقة على المعاهدة إلا أنه يلزمها بالامتناع عن الإجراءات التي قد تؤدي إلى إضعاف وتقويض أهداف الاتفاقية.

والجدير بالذكر أن المصادقة على المواثيق والمعاهدات الدولية، تفرض على الدول بالدرجة الأولى ضرورة إدراج القواعد القانونية المضمنة فيها ضمن الترسانة القانونية الوطنية، مع ضرورة ملاءمة التشريعات الوطنية مع القواعد الدولية المصادق عليها ضمن بنود الاتفاقية أو المعاهدة، حتى يتسنى للقضاء الوطني الاعتماد عليها في إصدار أحكامه وقراراته. وهذا الالتزام الذي يفرض ضرورة الملاءمة والإدراج يجد سنده وأساسه في العديد من المواثيق الدولية على رأسها ميثاق الأمم المتحدة، وقرارات جمعيتها العامة، إضافة إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، وغيرها من المعاهدات والمواثيق الدولية.

ويقصد بالإدراج في القانون الوطني، إحالة مقتضى قانوني دولي إلى قاعدة قانونية داخلية من خلال منحها مرتبة ضمن التراتبية التشريعية الوطنية، أما الملاءمة فيقصد بها جعل التشريعات الوطنية متماشية ومتوافقة مع مقتضيات الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المصادق عليها، بحيث يتم إلغاء جميع المقتضيات المخالفة، وتعويضها بأخرى تحترم المعايير الدولية المضمنة في الاتفاق المصادق عليه.

وإذا كانت التجارب المقارنة تختلف في التعامل مع مسألة الملاءمة بحسب ما ينص عليه قانونها الوطني، فإن التجربة المغربية لم تتضمن أي إشارة في هذا الباب باستثناء ما نصت عليه الفقرة ما قبل الأخيرة من تصدير الدستور التي تشير إلى **"جعل الاتفاقيات الدولية كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة، تسمو، فور نشرها على التشريعات الوطنية، والعمل على ملاءمة هذه القوانين مع ما تتطلبه تلك المصادقة"** إضافة إلى ما تضمنته الفقرة ما قبل الأخيرة من الفصل السادس من الدستور بتنصيصه على أنه **"تعتبر دستورية القواعد القانونية وتراتبيتها ووجوب نشرها مبادئ ملزمة"**.

وباستقراء التجربة المغربية في مجال المصادقة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وإدراجها في القانون الوطني أو ملاءمة هذا الأخير معها، يتضح أنها تثير العديد من الملاحظات التي يمكن إجمالها كالتالي:

- ✓ أن المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، تبقى من صلاحيات المؤسسة الملكية، وحدها، حتى وإن كان الدستور يشترط موافقة البرلمان على بعض المعاهدات ذات الطبيعة الخاصة، فإن ذلك لا يؤثر على سلطة الملك في المصادقة من عدمها، على اعتبار أن الفصل 55 من الدستور قد نص على أنه **"يوقع الملك على المعاهدات ويصادق عليها، غير أنه لا يصادق على معاهدات السلم أو الاتحاد، أو التي تهم رسم الحدود، ومعاهدات التجارة، أو تلك التي تترتب عليها تكاليف تلزم مالية الدولة، أو يستلزم تطبيقها اتخاذ تدابير تشريعية، أو تتعلق بحقوق وحريات المواطنات والمواطنين، العامة أو الخاصة، إلا بعد الموافقة عليها بقانون"**.
- ✓ عدم إمكان سريان أي تعهد دولي، حتى ولو وقعت المصادقة عليه إلا بعد نشره في الجريدة الرسمية، بحيث يعتبر وجوب النشر من المبادئ الدستورية الملزمة التي أشار إليها الفصل السادس من الدستور، كما أشار إليه تصدير الدستور كما سبقت الإشارة إلى ذلك.
- ✓ أن مقومات الهوية الوطنية الراسخة، وقوانين المملكة، قد تشكل عائقا يحول دون إتمام إجراءات المصادقة على التعهدات الدولية، في حال وجود تعارض معهما، وقد تحول دون تطبيقه على التراب الوطني، على اعتبار أن الفصل 55 من الدستور قد نص في فقرته

الثالثة على أنه "**إذا صرحت المحكمة الدستورية، إثر إحالة الملك، أو رئيس الحكومة، أو رئيس مجلس النواب، أو رئيس مجلس المستشارين، أو سدس أعضاء المجلس الأول، أو ربع أعضاء المجلس الثاني، الأمر إليها، أن التزاما دوليا يتضمن بندا يخالف الدستور، فإن المصادقة على هذا الالتزام لا تقع إلا بعد مراجعة الدستور**".

- ✓ أن الموافقة على المعاهدات الدولية، التي جعلها الفصل 55 من الدستور من اختصاص مجال القانون، لا يمكن المبادرة بشأنها من طرف البرلمان في شكل مقترحات قوانين، وإنما يشترط النظامين الداخليين لكل من مجلسي النواب والمستشارين أن تكون المبادرة في شكل مشروع قانون، كما لا يمكن للبرلمان مناقشة بنود المعاهدة أو الاتفاقية أو تقديم التعديلات بشأنها.[8]

2. تحديد المصطلحات

تضمنت المواثيق الدولية ذات الصلة بمسألة التغيرات المناخية عدة مصطلحات تقنية، نعتقد أن تحديد المقصود بها في هذه الدراسة من شأنه أن يفيد في الاسترشاد بها أثناء وضع كل مقترح، أو مبادرة تشريعية ترمي إلى ملاءمة الترسانة القانونية الوطنية مع هذه الاتفاقيات، ويمكن إجمال هذه المصطلحات في ما يلي:

- **الآثار الضارة لتغير المناخ** : يقصد به التغيرات التي تطرأ على البيئة الطبيعية أو الحيوية من جراء تغير المناخ والتي لها آثار ضارة كبيرة على تكوين أو مرونة أو إنتاجية النظم الإيكولوجية الطبيعية أو المسيرة أو عمل النظر الاجتماعية - الاقتصادية أو على صحة الإنسان ورفاهه.
- **النظام المناخي**: ويقصد به كامل عمليات الغلاف الجوي والغلاف المائي والمحيط الأرضي وتفاعلاتها.
- **الإنبعاثات**: ويقصد به إطلاق غازات دفيئة و/أو سلائفها في الغلاف الجوي على امتداد رقعة محددة وفترة زمنية محددة.
- **الغازات الدفيئة**: وتعني تلك العناصر الغازية المكونة للغلاف الجوي، الطبيعية والبشرية المصدر، معا، التي تمتص الأشعة دون الحمراء وتعيد بثها.
- **الخزان**: ويقصد به عنصر أو عناصر أي من مكونات نظام المناخ، تختزن فيه أو فيها غازات دفيئة أو سلائفها.

---

[8]- انظر المادة 164 من النظام الداخلي لمجلس النواب كما أقره مجلس النواب في جلستيه المنعقدتين على التوالي في فاتح غشت 2013 و 29 اكتوبر 2013. والمادة 227 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين كما اقره المجلس في جلسته بتاريخ 21 ماي 2014.

- **المصرف**: ويعني أي عملية أو نشاط او آلية تزيل الغازات الدفيئة أو الهباء الجوي أو سلائف الغازات الدفيئة من الغلاف الجوي.
- **المصدر**: ويعني أي عملية أو نشاط يطلق غازا من الغازات الدفيئة أو الهباء الجوي أو سلائف الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي.

المحور الأول: الالتزامات الدولية التي يفرضها اتفاق باريس على الدول النامية

يشكل اتفاق باريس بشأن تغير المناخ أحدث وأهم الصكوك الدولية في المجال، بحيث أنه يهدف إلى تحسين تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المشار إليها سلفا، والتي حددت بموجب المادة الرابعة منها التزامات الدول في مختلف مجالات العمل المعنية بالتغيرات المناخية،[9] كما أنه يرمي إلى احتواء ارتفاع درجات الحرارة، وتخفيضها إلى ما دون الدرجتين مئويتين فوق مستويات الحقبة ما قبل الصناعية، وذلك باعتماد منهجية جديدة تقوم على تحديد الأهداف الخاصة لكل دولة طرف، من خلال تحديد مساهماتها وطنيا، في مجال الحد من انبعاث الغازات الدفيئة، ووضع إستراتيجيتها الخاصة في مجال التكيف، وآليات متابعة التنفيذ، وذلك بالتشاور مع الفئات المعنية.

و يمكن إجمال أهم التزامات الدول النامية الأطراف بموجب اتفاق باريس فيما يلي:

1 -خفض انبعاث الغازات الدفيئة

وذلك وفق إجراءات حددتها المواد 4؛ 5 و 6 من الاتفاق، وتتمثل أساسا في جعل التزام الدول الأطراف بهذا الخصوص، التزاما طوعيا، من خلال تحديد مساهماتها وطنيا، والتعهد بها بشكل متوالي، مع اتخاذ تدابير تخفيف محلية ترمي إلى تحقيق تلك المساهمات. حيث يلزم الاتفاق، الدول الأطراف بالتبليغ عن مساهماتها المحددة وطنيا، كل خمس سنوات، مع وجوب تقديم المعلومات اللازمة للوضوح والشفافية والفهم لمؤتمر الأطراف.

بالإضافة إلى ذلك، يلزم اتفاق باريس الدول الأطراف في سياق تنفيذ مساهماتها المحددة وطنيا، بمراعاة الأساليب والإرشادات القائمة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية، وذلك باعتبار اتفاق باريس صكا مكملا بهذه الاتفاقية ولا يلغيها. وكل ذلك في إطار إستراتيجية إنمائية من شأنها تخفيض انبعاث الغازات الدفيئة، يتم وضعها من طرف كل دولة على حدة مع مراعاة الالتزامات الدولية والوضعية الاقتصادية لكل دولة.

[9]- تشير الفقرة (ج) من المادة الرابعة من الاتفاقية إلى "العمل والتعاون على تطوير وتطبيق ونشر، بما في ذلك نقل التكنولوجيات والممارسات والعمليات التي تكبح أو تخفض أو تمنع الانبعاثات البشرية المصدر من غازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال في جميع القطاعات ذات الصلة، بما في ذلك قطاعات الطاقة والنقل والصناعة والزراعة والحراجة وإدارة النفايات؛"

كما يقر هذا الاتفاق، بضرورة إنشاء آلية دولية للمساهمة في تخفيف انبعاثات الغازات الدفيئة ودعم التنمية المستدامة، يعهد بالإشراف عليها لهيئة يعينها مؤتمر الأطراف، وتهدف إلى تحفيز وتيسير مشاركة الهيئات العامة والخاصة المرخص لها من طرف الدول الأعضاء.

2 - <u>تعزيز القدرة على التكيف والحد من قابلية التأثر بتغير المناخ</u>

يعتبر تعزيز القدرة على التكيف والحد من قابلية التأثر بتغير المناخ، أحد الأهداف الرئيسية، التي ينص عليها اتفاق باريس، باعتباره (التكيف) تحديا عالميا يواجه الجميع وله أبعاد محلية، وطنية، إقليمية ودولية، وباعتباره أيضا مساهمة رئيسية لحماية البشر والعيش والنظم الإيكولوجية.

حيث يلزم اتفاق باريس الدول الأطراف، بمراعاة مبادئ اتفاق إطار كانكون بشأن التكيف مع التغيرات المناخية،[10] بما في ذلك تبادل المعلومات والممارسات الجيدة والتجارب والدروس المستفادة خاصة في مجالات البحث العلمي والتخطيط والسياسات المتعلقة بإجراءات التكيف، إضافة إلى تعزيز المعارف العلمية المتعلقة بالمناخ بما يشمل البحوث والمراقبة المنهجية للنظام المناخي ونظم الإنذار المبكر بما يساعد الحكومات على اتخاذ القرار البيئي. كما ألزم الاتفاق الدول الأطراف بوجوب تقديم بلاغاتها بشأن التكيف وتحديثها بشكل دوري.

بالإضافة إلى الالتزامين المشار إليهما أعلاه، فقد تضمن اتفاق باريس عدة مقتضيات بشأن تقديم الدول المتقدمة، للموارد المالية اللازمة، لدعم الدول النامية في تحقيق التزاماتها بشأن التخفيف من انبعاث الغازات وكذلك بشأن إجراءات التكيف.

<u>المحور الثاني: جهود المغرب التشريعية في سياق الملاءمة</u>

يتوفر المغرب على ترسانة قانونية مهمة في مجال المحافظة على البيئة بشكل عام، تتضمن من بين مقتضياتها العديد من النصوص التي تندرج في إطار تعزيز جهود المغرب الرامية إلى تنفيذ التزامته في مجالي التخفيف من انبعاث الغازات الدفيئة، وتعزيز القدرة على التكيف مع التغيرات المناخية والحد من آثارها.

و يمكن في هذا الصدد الإشارة إلى مجموعة من القوانين وهي كالتالي:

[10]- اعتمده مؤتمر الأطراف 16 المنعقد بالمكسيك، ومن اهم ما جاء فيه، إنشاء صندوق اخضر لمساعدة الدول النامية على مواجهة التغيرات المناخية.

- الظهير الشريف المؤرخ في 10 أكتوبر 1917 في حفظ الغابات واستغلالها كما تم تغييره وتتميمه.[11]

يشكل هذا القانون أساس التنظيم الغابوي في المغرب، بحيث تم وضعه سنة 1917، ولحقته مجموعة من التعديلات، تمحورت بشكل أساسي حول العقوبات المقررة بشأن المخالفات المنصوص عليها ضمنه، حيث تمت مضاعفتها عشر مرات ابتداءا من فاتح يناير 1991.

- القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.59 المؤرخ في 12 ماي 2003.[12]

يهدف هذا القانون بحسب ما جاء في المادة الأولى منه إلى وضع القواعد الأساسية والمبادئ العامة للسياسة الوطنية في مجال حماية البيئة واستصلاحها، بحيث ترمي هذه القواعد إلى حماية البيئة من كل أشكال التلوث والتدهور أيا كان مصدره، وتحسين إطار وظروف عيش الإنسان، بالإضافة إلى وضع التوجيهات الأساسية للإطار التشريعي المتعلق بحماية البيئة وتدبيرها ناهيك عن وضع نظام خاص بالمسؤولية يضمن إصلاح الأضرار البيئية وتعويض المتضررين.

ويرتكز هذا القانون على مجموعة من المبادئ من بينها اعتبار حماية البيئة واستصلاحها جزءا من السياسة المندمجة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والأخذ بعين الاعتبار التوازن البيئي في وضع وتنفيذ مخططات إعداد التراب الوطني، إضافة إلى احترام المواثيق الدولية المتعلقة بالبيئة ومراعاة مقتضياتها عند وضع المخططات والبرامج التنموية وإعداد التسريع البيئي.

- القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.60 المؤرخ في 12 ماي 2003.[13]

يقصد بدراسات التأثير على البيئة، بحسب التعريف الذي أوردته المادة الأولى من هذا القانون، دراسة قبلية تمكن من تقييم الآثار المباشرة وغير المباشرة التي يمكن أن تلحق البيئة على الأمد القصير والمتوسط والبعيد نتيجة إنجاز المشاريع الاقتصادية والتنموية وتشييد التجهيزات الأساسية وتحديد التدابير الكفيلة بإزالة التأثيرات السلبية أو التخفيف منها وتعويضها بما يساعد على تحسين الآثار الإيجابية للمشروع على البيئة. وقد ألزم هذا القانون كل المشاريع المحددة في لائحة مرفقة به، بضرورة الخضوع لدراسات التأثير على البيئة.

---

[11]- منشور في الجريدة الرسمية عدد 235 بتاريخ 29 اكتوبر 1917، وقد لحقته مجموعة من التعديلات كان آخرها بموجب الظهير الشريف رقم 1.60.126، الصادر بتاريخ 21 يوليوز 1960.

[12]- تم نشره في الجريدة الرسمية عدد 5118 بتاريخ 19 يونيو 2003.

[13]- تم نشره في الجريدة الرسمية عدد 5118 بتاريخ 19 يونيو 2003.

كما صدر تطبيقا لهذا القانون مجموعة من النصوص التطبيقية في شكل مراسيم وقرارات منها على سبيل المثال: المرسوم رقم 2.04.563 المؤرخ في 4 نونبر2008، يتعلق باختصاصات وسير اللجنة الوطنية واللجان الجهوية لدراسات التأثير على البيئة، والمرسوم رقم 2.04.564 المؤرخ في 4 نونبر 2008 بتحديد كيفيات تنظيم وإجراء البحث العمومي المتعلق بالمشاريع الخاضعة لدراسات التأثير على البيئة.

- القانون رقم 13.03 المتعلق بمحاربة تلوث الهواء، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.61 المؤرخ في 12 ماي 2003.[14]

يهدف هذا القانون إلى الوقاية من انبعاثات الملوثات الجوية التي يمكن أن تلحق أضرارا بصحة الإنسان والحيوان والتربة والمناخ والثروات الثقافية والبيئية بشكل عام، ويطبق على كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص، يملك أو يحوز أو يستعمل أو يستغل عقارات أو منشآت منجمية أو صناعية أو تجارية أو فلاحية أو منشآت متعلقة بالصناعة التقليدية أو عربات أو أجهزة ذات محرك أو آليات لاحتراق الوقود أو لإحراق النفايات أو للتسخين أو للتبريد، فيما يستثني من نطاق تطبيقه المنشآت التابعة للسلطة العسكرية، وتلك الخاضعة للقانون المتعلق بالوقاية من الأشعة الأيونية، كما صدرت مجموعة من النصوص التطبيقية لهذا القانون نذكر منها على الخصوص:
المرسوم رقم 2.09.286 المؤرخ في 8 دجنبر 2009 بتحديد معايير جودة الهواء وكيفيات إقامة شبكات الحراسة، والمرسوم رقم 2.09631 المؤرخ في 6 يوليوز 2010 تحدد بموجبه الحدود القصوى للفظ المواد الملوثة في الهواء وإطلاقها ورميها المتأتية من مصادر تلوث ثابتة وكيفيات مراقبة هذه الانبعاثات، بالإضافة إلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة والوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلفة بالبيئة ووزير الداخلية ووزير الصحة رقم 3750.14 المؤرخ في 29 أكتوبر 2014 بتحديد عتبات الإخبار وعتبات الإنذار وكيفيات تطبيق التدابير الاستعجالية المتعلقة بحراسة جودة الهواء.

- القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.153 المؤرخ في 22 نونبر 2006.[15] كما تم تغييره بموجب القانون رقم 23.12، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.25 المؤرخ في 2 غشت 2012.[16]

يهدف هذا القانون بحسب المادة الأولى منه إلى وقاية صحة الإنسان والوحيش والنبات والمياه والهواء والتربة والأنظمة البيئية والمواقع والمناظر الطبيعية والبيئ يةّ بصفة عامة من الآثار الضارة للنفايات وحمايتها منها . كما يرمي هذا القانون إلى الوقاية من أضرار النفايات وتقليص إنتاجها ، بالاضافة إلى تثمين النفايات بإعادة استعمالها أو تدويرها أو بكل عملية أخرى لأجل الحصول من هذه

[14]- تم نشره في الجريدة الرسمية عدد 5118 بتاريخ 19 يونيو 2003.
[15]- تم نشره في الجريدة الرسمية عدد 5480 بتاريخ 7 دجنبر 2006.
[16]- تم نشره في الجريدة الرسمية عدد 6078 بتاريخ 30 غشت 2012.

النفايات على مواد قابلة للاستعمال من جديد أو على الطاقة ، ناهيك عن اعتماد التخطيط على الصعيد الوطني والجهوي والمحلي في مجال تدبير النفايات والتخلص منها ، ثم إخبار العموم بالآثار المضرة للنفايات على الصحة العمومية وعلى البيئة وبالتدابير الهادفة إلى الوقاية من آثارها المؤ ذية أو معاوضتها، وختاما إلى وضع نظام للمراقبة وزجر المخالفات المرتكبة في هذا المجال.

وقد صدرت تطبيقا لهذا القانون مجموعة من النصوص التنظيمية، يمكن أن نشير إلى بعضها كالتالي: المرسوم رقم 2.07.253 المؤرخ في 18 يوليوز 2008 بشأن تصنيف النفايات وتحديد لائحة النفايات الخطيرة، والمرسوم رقم 2.09.139 المؤرخ في 21 ماي 2009 يتعلق بتدبير النفايات الطبية والصيدلية، والمرسوم رقم 2.09.538 المؤرخ في 22 مارس 2010 بتحديد كيفيات إعداد المخطط المديري الوطني لتدبير النفايات الخطيرة.

- القانون رقم 27.13 المتعلق بالمقالع، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.66 المؤرخ في 9 يونيو 2015.[17]

جاء هذا القانون من أجل تكييف موافقة التشريع لحاجيات التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمغرب، وكذا لحماية وعقلنة استغلال الثروات الوطنية، التي برزت مجموعة من الاختلالات بشأن استغلالها والترامي عليها خاصة من خلال تنامي ظاهرة المقالع العشوائية ونهب الرمال وعدم نجاعة المراقبة، بحسب ما جاء في ديباجة هذا القانون. وقد تم بموجبه نسخ القانون رقم 08.01 المتعلق باستغلال المقالع كما صدر في الجريدة الرسمية عدد 6630 بتاريخ 14 دجنبر 2017، والمرسوم رقم 2.17.369 المؤرخ في 30 نونبر 2017 بتطبيق بعض مقتضيات هذا القانون.

- القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.16 المؤرخ في 11 فبراير 2010[18] كما تم تغييره وتتميمه بموجب القانون رقم 58.15، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.3 المؤرخ في 12 يناير 2016.[19]

جاء في ديباجة هذا القانون أن تنمية موارد الطاقات المتجددة تشكل إحدى أولويات السياسة الوطنية في مجال الطاقة، ومن أجل العمل في انسجام مع هذه السياسة الوطنية جاء هذا القانون بهدف تنمية وتكييف قطاع الطاقات المتجددة مع التطورات التكنولوجية بغاية تشجيع المبادرات الخاصة، حيث يهدف هذا القانون بالأساس إلى النهوض بانتاج الطاقة انطلاقا من مصادر متجددة، وإخضاع منشآت إنتاج الطاقات المتجددة لنظام الترخيص أو التصريح.

[17]- تم نشره في الجريدة الرسمية عدد 6374 بتاريخ 19 غشت 2015.
[18]- تم نشره في الجريدة الرسمية عدد 5822 بتاريخ 18 مارس 2010.
[19]- تم نشره في الجريدة الرسمية عدد 6433 بتاريخ 25 يناير 2016.

كما يعرف هذا القانون مصادر الطاقات المتجددة بأنها كل مصادر الطاقات التي تتجدد بشكل طبيعي أو بفعل بشري، باستثناء الطاقة المائية التي تفوق قدرتها المنشأة 30 ميغاواط، ولاسيما الطاقات الشمسية والريحية والحرارية والطاقة المتأتية من حركة الأمواج والطاقة المتأتية من تيارات المد والجزر وكذا الطاقة الناجمة عن الكتلة الحية والطاقة المتأتية من غازات المطارح وغاز محطات تصفية المياه العادمة والغاز العضوي.

- القانون رقم 22.07 المتعلق بالمناطق المحمية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.123 المؤرخ في 16 يوليوز 2010.[20]

جاء في ديباجة هذا القانون أن اهتمام السلطات العمومية بالإحداث التدريجي لمنتزهات وطنية، قد تقوى بعد مصادقة المغرب على اتفاقية التنوع البيولوجي سنة 1996، وقد تمت ترجمة هذا الاهتمام بنهج سياسة تنمية مستدامة تسعى إلى الحفاظ على التنوع البيولوجي.

ونظرا للحاجة إلى تطوير التشريع من أجل مواكبة هذه السياسة حتى تستجيب للمعايير الدولية فقد تم إقرار هذا القانون الذي يأخذ بعين الاعتبار التطورات التي تعرفها معايير حماية التراث الطبيعي. بحيث تعرف المادة الأولى من هذا القانون المناطق المحمية بأنها كل فضاء بري أو بحري أو هما معا محدد جغرافيا، ومعترف به بوسيلة قانونية ومهيأ ومدبر بشكل خاص لأغراض ضمان حماية التنوع البيولوجي وصيانته وتطويره، وكذا الحفاظ على التراث الطبيعي والثقافي وتثمينه واستصلاحه لأجل تنمية مستدامة ووقايته من التدهور.

- القانون الإطار رقم 99.12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.09 المؤرخ في 6 مارس 2014.[21]

حدد هذا القانون الإطار الأهداف الأساسية لنشاط الدولة في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة، والمتمثلة أساسا في تعزيز حماية الموارد والأوساط الطبيعية والتنوع البيولوجي والموروث الثقافي والمحافظة عليها والوقاية من التلوثات والإيذاءات ومكافحتها، وإدراج التنمية المستدامة في السياسات العمومية والقطاعية واعتماد استراتيجية وطنية للتنمية المستدامة، كما يهدف هذا القانون إلى ملاءمة الإطار القانوني الوطني مع المعايير الدولية ذات الصلة وتعزيز الإجراءات الرامية إلى التخفيف و إلى التكيف مع التغيرات المناخية، مع تحديد التزامات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وشركات الدولة والمقاولات الخاصة وجمعيات المجتمع المدني والمواطنين في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة.

[20]- تم نشره في الجريدة الرسمية عدد 5861 بتاريخ 2 غشت 2010.
[21]- تم نشره في الجريدة الرسمية عدد 6240 بتاريخ 20 مارس 2014.

- القانون رقم 77.15 القاضي بمنع صنع الأكياس من مادة البلاستيك واستيرادها وتصديرها وتسويقها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.148 المؤرخ في 7 دجنبر 2015.[22]

جاء هذا القانون في إطار استكمال الجهود المبذولة من طرف الدولة المغربية، في مجال مكافحة التلوث البيئي الناتج عن استعمال الأكياس البلاستيكية، حيث تم سنة 2009 إعداد مواصفات اجبارية تمنع صناعة الأكياس البلاستيكية ذات اللون الأسود، كما تم سنة 2010 إصدار القانون رقم 22.10 المتعلق باستعمال الأكياس واللفيفات من البلاستيك القابل للتحلل أو القابل للتحلل بيولوجيا، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.145 المؤرخ في 16 يوليوز. غير أن النتائج المرجوة من هذه الإجراءات لم تكلل بالنجاح، بحيث استمر استعمال الأكياس البلاستيكية بشكل ملحوظ لدى المنتجين والمستهلكين.

لذلك فقد عملت الدولة المغربية على اعتماد هذا القانون بهدف القضاء على التلوث البيئي الناتج عن استعمال الأكياس البلاستيكية، وملاءمة الترسانة القانونية مع تشريعات شركاء المغرب الاقتصاديين.

- القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.113 المؤرخ في 10 غشت 2016.[23]

يهدف هذا القانون إلى عصرنة التشريع المائي وتجميعه، على اعتبار انه قبل صدور هذا القانون كانت مجموعة من المقتضيات القانونية المتعلقة بالماء تندرج ضمن مجموعة من النصوص القانونية المتفرقة، كما يهدف هذا القانون إلى ترسيخ التدبير المندمج والتشاوري واللامركزي للموارد المائية وتدعيم الحكامة في تدبيره، إضافة إلى محاربة تلوث المياه وتسوية وضعية الحقوق المكتسبة على الماء وتعزيز مراقبة استعماله.

حيث جاء هذا القانون استجابة لمقتضيات القانون الإطار بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة، المشار إليه أعلاه، وفي سياق مواكبة التوجهات العامة للإستراتيجية الوطنية للماء والمخطط الوطني للماء. وأيضا من أجل معالجة بعض مظاهر الاختلالات التي كانت تشوب الترسانة القانونية المتعلقة بالماء سابقا.

[22]- تم نشره في الجريدة الرسمية عدد 6420 بتاريخ 10 دجنبر 2015. وقد تم بموجبه نسخ القانون رقم 22.10 المتعلق باستعمال الاكياس واللفيفات من البلاستيك القابل للتحلل أو القابل للتحلل بيولوجيا، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.145 المؤرخ في 16 يوليوز 2010.

[23]- تم نشره في الجريدة الرسمية عدد 6494 بتاريخ 25 غشت 2016، وتم بموجبه نسخ القانون رقم القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.154 المؤرخ في 16 غشت 1995.

إضافة إلى هذا المجهود التشريعي عمل المغرب على بلورة مجموعة من السياسات القطاعية التي ترمي إلى تحقيق التزامه المحدد بمقتضى إعلانه المشار إليه في المقدمة أعلاه، تمثلت على الخصوص في:

- الإستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة.
- الاستراتيجية الوطنية للنجاعة الطاقية في أفق 2030.
- المخطط الوطني للماء في أفق 2030.
- البرنامج الوطني للتطهير السائل ومعالجة المياه العادمة.
- الاستراتيجية الوطنية لتنمية التنافسية اللوجستيكية.
- مخطط تسريع التنمية الصناعية 2014-2020.
- البرنامج الوطني لتدبير النفايات المنزلية في أفق 2020.
- المخطط الوطني للتكيف مع التغيرات المناخية.
- المخطط الوطني للتدبير المندمج للساحل.
- مخطط المغرب الأخضر.

المحور الثالث: توصيات

إن الجهود التشريعية أو التدبيرية، المشار إليها أعلاه، وإن كانت جميعها تندرج في سياق تنفيذ التزام المغرب المعبر عنه في مساهمته المحددة وطنيا، إما في مجال التخفيف من انبعاث الغازات الدفيئة، أو في مجال التكيف مع آثار التغيرات المناخية، إلا أنها تبقى بحاجة إلى مزيد من التطوير خاصة على المستوى التشريعي بحيث يمكن في هذا الإطار تقديم التوصيات التالية:

1. اعتبار المساهمة المحددة وطنيا Contribution déterminée au niveau national المقدمة من طرف المغرب بمقتضى الفقرتين 2 و 3 من المادة 4 من اتفاق باريس أساس تحديد أولويات خطة العمل في مجال ملاءمة الإطار التشريعي الوطني مع مقتضيات اتفاق باريس. مع الاسترشاد بالإستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة لاستكمال تحديد الأولويات المتعلقة بالملائمة.

2. اعتماد تحديد أولي للنصوص القانونية التي يتعين تعديل بعض مقتضياتها بالأولوية والتي يمكن أن تشكل على المديين القصير والمتوسط رافعة لإعمال التزامات المغرب الواردة في

المساهمة المحددة وطنيا في مجالي التخفيف atténuation والتكيف adaptation . وهي نصوص إما ذات طابع إجرائي في المجالات المشار إليها في المساهمة (مثلا النصوص المتعلقة بمكافحة تلوث الهواء، أو النصوص المتعلقة بقطاع الماء أو المجال الغابوي أو المجال الطاقي) أو نصوص ذات طابع إطاري (القانون الإطار المتعلق بالبيئة و التنمية المستدامة) أو النصوص المتضمنة لتدابير تحفيزية ذات طابع مالي أو جبائي لتحفيز إعمال التزامات المغرب الواردة في المساهمة المحددة وطنيا. غير أن برمجة هذه التعديلات ينبغي أن تتم بتواز مع مسار تحليل الترسانة التشريعية الوطنية المتعلقة بالتغيرات المناخية و تقييم مدى ملاءمتها.

3. بناء على ترصيد هذه الإجراءات على المدى القصير يمكن أن يتم إطلاق مسار لوضع قانون بمثابة مدونة لتغير المناخ على أن يتم الاسترشاد في هذا المجال بالتجارب المقارنة.

4. في عملية ملاءمة التشريعات ينبغي نقل التعريفات الواردة في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة كما هو الشأن مثلا بالنسبة لمصطلحي "الآثار الضارة لتغير المناخ" أو مصطلح تغير المناخ الذين ينبغي إدراجهما في المنظومة القانونية الوطنية على النحو المحدد في المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

5. ينبغي أن تتم عملية ملاءمة المنظومة التشريعية الوطنية مع مقتضيات اتفاق باريس بالارتباط مع أهداف التنمية المستدامة و لاسيما الهدف الثالث عشر مع استحضار الترابط مع الأهداف الأخرى. وكذا العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع استحضار التعليقات العامة للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية رقم 15 بشأن الحق في الماء، ورقم 14 بشأن الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه ، و رقم 12 بشأن الحق في التغذية. و كذا توصيات و تقارير أصحاب الولايات برسم المساطر الخاصة لاسيما المقرر الخاص المعني بمسألة الالتزامات المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة وكذا المقرر الخاص المعني بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، إضافة إلى المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة سليمة بيئيا. كما ينبغي للملاءمة أن تتم بارتباط مع قرار مجلس حقوق الإنسان بتاريخ 16 يونيو 2011 بخصوص

المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان لتنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون ب "الحماية والاحترام والانتصاف".

6. استحضار مضامين الخطة الوطنية للديمقراطية وحقوق الإنسان، وذلك بعد نشرها في الجريدة الرسمية واعتمادها بشكل رسمي، خاصة ما تتضمنه التدابير من 95 إلى 108 منها.

7. اعتبار التمييز بين مجال القانون والمجال التنظيمي و كذا اعتبار التمييز بين مجالات الاختصاصات الذاتية و المشتركة و المنقولة للجهات كما هي محددة في القانون التنظيمي 111.14 و ذلك لتحديد مختلف أولويات و كيفيات و مضامين الملاءمة.

8. تعبئة الأدوار الاستشارية للمؤسسات الدستورية ذات الطابع الاستشاري كالمجلس الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي و المجلس الوطني لحقوق الإنسان و كذا الترافع البرلماني من أجل تفعيل ودعم أدوار المجلس الوطني للبيئة و التنمية المستدامة.

9. ترصيد الاجتهاد القضائي لمحكمة النقض في مجالات استغلال المقالع ومضار الجوار، ذات الصلة بالبيئة، حماية الملك الغابوي، تلوث الهواء، و المناطق المحمية، في أفق تحديد القواعد و المبادئ التي يمكن تدوينها codification عبر تعديلات قانونية ملائمة.

وفي أفق تقديم مقترح قانون شامل بشأن المناخ يأخذ بعين الاعتبار جميع التوصيات المشار إليها أعلاه، نعتقد أنه يلزم في الوقت الراهن تقديم مجموعة من المقترحات بشأن تعديل بعض القوانين ذات الأولوية، بغاية تدارك التأخر الحاصل في تنفيذ التزام المغرب بمساهمته المحددة وطنيا.

وفي هذا السياق يمكن تقديم الاقتراحات التالية:

1. تعديل المادة 19 من القانون التنظيمي رقم 065.13 يتعلق بتنظيم و تسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها.

2. تعديل المادة 83 من القانون التنظيمي 111.14 المتعلق بالجهات.

3. تعديل المادة 5 من القانون رقم 13.03 المتعلق بمحاربة تلوث الهواء.

4. تعديل المادة 12 من القانون 22.07 المتعلق بالمناطق المحمية.

حيث سيتم تقديم مقترحات قانون في ملحق هذه الدراسة بغاية تفعيل الاقتراحات الواردة أعلاه.

ملـــــحـــــق

-أولا-

مقترح قانون تنظيمي يرمي إلى تعديل المادة 19 من القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة الوضع القانوني لأعضائها

مذكرة تقديم:

نصت المادة 19 من القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، على وجوب إرفاق مشاريع القوانين الرامية إلى سن تشريع جديد أو مراجعة تشريع قائم، بدراسة حول آثارها، مع إحالة كيفيات إعداد هذه الدراسة إلى المجال التنظيمي.

غير أن نفس المادة وبغض النظر عن عيب الصياغة الذي تضمنته، قيدت هذا الوجوب والإلزام، باستعمالها عبارة "كلما اقتضت الضرورة"، كما زاد من هذا التقييد صدور المرسوم رقم 2.17.585 المؤرخ في 23 نونبر 2017 بشأن دراسة الأثر الواجب إرفاقها ببعض مشاريع القوانين، والذي نص على استثناء مجموعة من مشاريع القوانين من ضرورة التقيد بوجوب إرفاق هذه الدراسة.

وإذا كان المغرب قد خطا خطوات مهمة في مجال الالتزام بما تقتضيه المواثيق الدولية ذات الصلة بالبيئة، وخاصة ما يرتبط بالتغيرات المناخية، وفق ما حدده المغرب في مساهمته المحددة وطنيا من التزام بالتخفيف من انبعاث الغازات الدفيئة والتزام بالتكيف مع هذه التغيرات، فإن ذلك ينبغي أن ينعكس وجوبا على ترسانته التشريعية، بحيث ينبغي التركيز بشكل خاص على الأثر البيئي والمناخي الذي يعكسه كل مشروع قانون جديد، أو مشروع قانون يرمي إلى تعديل أو تغيير أو نسخ قانون قائم، خاصة أن أغلب القوانين، التي يتم اقرارها تأتي في شكل مشاريع تبادر الحكومة إلى صياغتها والسهر على تبنيها. وبذلك يهدف هذا المقترح إلى تعديل هذه المادة بما يتماشى مع التزامات المغرب خاصة تلك الواردة في اتفاق باريس بشأن تغير المناخ، والمحددة في مساهمته المحددة وطنيا خاصة من الجانب التشريعي.

مقترح قانون تنظيمي يرمي إلى تعديل المادة 19 من القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة الوضع القانوني لأعضائها

المادة الأولى:

تغير كما يلي مقتضيات المادة 19 من القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها:

المادة 19: يتعين، أن ترفق مشاريع القوانين الرامية إلى سن تشريع جديد، أو مراجعة تشريع قائم بدراسة حول آثارها.

تحدد كيفيات إعداد هذه الدراسة والمعطيات التي يجب أن تتضمنها بنص تنظيمي، **وفي كل الأحوال يجب أن تتضمن الدراسة وجوبا معطيات بشأن الآثار البيئية والمناخية لمشروع القانون.**

المادة الثانية:

يدخل هذا القانون التنظيمي، حيز التنفيذ بمجرد نشره في الجريدة الرسمية.

-ثانيا-

مقترح قانون تنظيمي يرمي إلى تعديل المادة 83 من القانون التنظيمي 111.14 المتعلق بالجهات

مذكرة تقديم:

تشكل التغيرات المناخية إحدى أبرز الظواهر الطبيعية التي تواجه المنتظم الدولي ومعه المغرب، وذلك باعتبار الآثار الضارة والخطيرة الناجمة عنها، حيث انخرط المغرب بشكل سباق إلى مختلف الأوفاق الدولية ذات الصلة بالظاهرة وآخرها اتفاق باريس بشأن تغير المناخ، الذي يهدف بشكل أساسي إلى تحسين تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

وإذا كان المغرب قد حدد ضمن مساهمته المحددة وطنيا، مجموعة من الأهداف التي ترتبط بشكل مباشر إما بإجراءات التخفيف من انبعاث الغازات الدفيئة، أو بإجراءات التكيف مع التغيرات المناخية والحد من آثارها، فإن الالتزامات المحددة في هذه المساهمة، لا تعني الحكومة وحدها بل تندرج أيضا ضمن مسؤوليات مجموعة من الهيئات الأخرى أهمها الجهات، باعتبارها فاعلا أساسيا في التنمية المستدامة.

وإذا كانت المادة 83 من القانون التنظيمي رقم 111.14، تلزم مجالس الجهات تحت إشراف رئيسها، بوضع برنامج للتنمية الجهوية والعمل على تتبعه وتحيينه وتقييمه، فإن هذه المادة لم تتضمن إشارات إلى وجوب تضمين هذا البرنامج إجراءات عملية في مجال التكيف مع آثار التغيرات المناخية، أو الحد من انبعاث الغازات الدفيئة، على اعتبار أن التنمية المستدامة تشكل اختصاصا ذاتيا للجهة.

مقترح قانون تنظيمي يرمي إلى تعديل المادة 83 من القانون التنظيمي 111.14 المتعلق بالجهات

المادة الأولى:

تغير كما يلي مقتضيات المادة 83 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات:

المادة 83: يضع مجلس الجهة،.....وتقييمه؛

يحدد برنامج التنمية..... للإدارة المركزية؛

يجب أن يتضمن برنامج التنمية الجهوية تشخيصا لحاجيات وإمكانيات الجهة وتحديدا لأولوياتها وتقييما لمواردها ونفقاتها التقديرية الخاصة بالسنوات الثلاث الأولى وأن يأخذ بعين الاعتبار **حجم مساهمة الجهة في انبعاث الغازات على المستوى الوطني**، ومقاربة النوع؛

(الباقي بدون تغيير)

المادة الثانية:

يدخل هذا القانون حيز التطبيق بمجرد نشره في الجريدة الرسمية.

-ثالثا-

مقترح قانون يرمي إلى تعديل المادة 5 من القانون رقم 13.03 المتعلق بمحاربة تلوث الهواء

مذكرة تقديم:

خطا المغرب خطوات مهمة في أفق، تنفيذ التزاماته تجاه المنتظم الدولي في شأن تغير المناخ، حيث التزم بمقتضى مساهمته المحددة وطنيا والتي قدمها بموجب مصادقته على اتفاق باريس بشأن تغير المناخ، بالعمل على خفض نسبة مهمة من انبعاث الغازات الدفيئة، إضافة إلى العمل على تحديث إجراءات عملية بشان التكيف مع الآثار الناجمة عن ظاهرة تغير المناخ.

وغني عن البيان أن جهود تنفيذ هذا الالتزام لا تقع على الحكومة وحدها، بل لابد من تعبئة مختلف المؤسسات والهيئات خاصة منها الجماعات الترابية، والقطاع الخاص والمجتمع المدني قصد القيام بأدوار ملموسة في هذا المجال.

وفي إطار المواكبة التشريعية للجهود الوطنية في هذا المجال، يأتي تقديم هذا المقترح الذي يرمي إلى تعديل المادة 5 من القانون رقم 13.03 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء، وذلك بالتنصيص على وجوب فرض التزامات عند الترخيص للمقاولات الخاصة والمنشآت التي من شأنها أن تكون مصدرا لتلوث الهواء.

مقترح قانون يرمي إلى تعديل المادة 5 من القانون رقم 13.03 المتعلق بمحاربة تلوث الهواء

المادة الأولى:

تغير كما يلي مقتضيات المادة 5 من القانون رقم 13.03 المتعلق بمحاربة تلوث الهواء:

المادة 5: تراعى عند وضع وثائق إعداد التراب الوطني والتعمير متطلبات حماية الهواء من التلوث لاسيما عند تحديد المناطق المخصصة للأنشطة الصناعية ومناطق إقامة المنشآت التي تكون مصدرا لتلوث الهواء، **أو مصدرا لانبعاث الغازات أيا كان نوعها.**

تراعى قبل تسليم شهادة المطابقة مدى توفر المنشأة على الاحتياطات والتدابير اللازمة لعدم تسرب أو انبعاث الغازات أو الملوثات الهوائية.

المادة 2:

يدخل هذا القانون حيز التطبيق بمجرد نشره في الجريدة الرسمية.

-رابعا-

مقترح قانون يرمي إلى تعديل المادة 12 من القانون 22.07 المتعلق بالمناطق المحمية

مذكرة تقديم:

تشكل حماية البيئة تحديا أمميا، انخرط فيه المغرب بعد مصادقته على مجموعة من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، والتي كان آخرها اتفاق باريس بشأن تغير المناخ، لأن تغير المناخ هو نتيجة لمجموعة من العوامل الطبيعية والبشرية، فقد التزم المغرب بموجب مساهمته المحددة وطنيا، بمجموعة من الالتزامات المتمثلة على الخصوص في العمل على التخفيف من انبعاث الغازات والعمل على التكيف مع آثار التغير المناخي.

وإذا كانت المعايير الدولية في مجال حماية واستصلاح البيئة خاصة اتفاقية التنوع البيولوجي التي صادق عليها المغرب سنة 1996، تعتبر الحفاظ على التنوع البيولوجي ترجمة لسياسة التنمية المستدامة، فإن المغرب أضحى اليوم بحاجة إلى تطوير ترسانته التشريعية بما يتلاءم مع المعايير الدولية الجديدة في هذا المجال، خاصة منها إدراج مسألة التغيرات المناخية ضمن سياسته للتنمية المستدامة.

وفي هذا السياق يأتي هذا المقترح الرامي إلى تعديل المادة 12 من القانون رقم 22.07 المتعلق بالمناطق المحمية.

مقترح قانون يرمي إلى تعديل المادة 12 من القانون 22.07 المتعلق بالمناطق المحمية

المادة الأولى

تغير كما يلي مقتضيات المادة 12 من القانون رقم 22.07 المتعلق بالمناطق المحمية:

المادة 12: يجب ان يشتمل ملف ..... العناصر التالية:

- نبذة.... المحمية؛
- وثيقة بيانية تبين الفضاءات ..... المنطقة المحمية؛
- التوجهات الرئيسية ..... تنمية مستدامة؛
- مشروع نظام يحدد قواعد استعمال فضاءات المنطقة المحمية؛
- **دراسة بشأن التأثير البيئي، للمنطقة المحمية.**

المادة الثانية:

يدخل هذا القانون حيز التطبيق فور نشره في الجريدة الرسمية.